Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (10) Issue (1) 31 July (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

م.م حنان جابر عباس

م.م دعاء عبد كاظم

جامعة الكوت

The Crime of Establishing an Unlicensed Political Party

Hanan.jaber@uokut.edu.iq
duaa.abd@uokut.edu.iq

المستخلص

يعد تنظيم الأحزاب السياسية من الموضوعات الجوهرية في النظام العراقي، اذ يمثل ضمانة أساسية لترسيخ الممارسة الديمقراطية وتنظيم المشاركة السياسية ضمن اطار شرعي. وقد حرص المشرع العراقي من خلال قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على وضع شروط موضوعية واجرائية لتأسيس الأحزاب، من ابرزها الحصول على ترخيص رسمي من الجهة المختصة قبل مباشرة أي نشاط سياسي. ويعد انشاء حزب سياسي دون هذا الترخيص جريمة تمس النظام السياسي للدولة لما تنطوي عليه من تهديد للأمن والاستقرار وتجاوز لمبدأ الشرعية القانونية. لذلك يخضع مرتكب هذه الجريمة للمساءلة القانونية والعقوبة الجنائية.

Abstract

The regulation of political parties is a fundamental issue in the Iraqi system, as it represents a fundamental guarantee for consolidating democratic practice and organizing political participation within a legal framework. Through Political Parties Law No. 36 of 2015, the Iraqi legislature has established substantive and procedural conditions for establishing parties, most notably obtaining an official license from the competent authority before engaging in any political activity. Establishing a political party without such a license is a crime that affects the state's political system, as it poses a threat to security and stability and violates the principle of legal legitimacy. Therefore, the perpetrator of this crime is subject to legal accountability and criminal punishment. Keywords: crime, establishment, political, unlicensed party

المقدمة:

أولا/ موضوع البحث: تعد جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص اعتداء على النظام القانوني والسياسي للدولة، اذ تمثل تجاوزا لمبدا الشرعية وتشكيلا لقوة سياسية خارج الأطر القانونية. وقد جرم المشرع هذا الفعل حماية لاستقرار النظام الديمقراطي وصونا للكيان السياسي للدولة.

ثانيا/ أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يبرز الحاجة الى ترسيخ الشرعية القانونية في تأسيس الأحزاب السياسية، وضمان التزامها بالأهداف والمبادئ التي أنشئت من اجلها، ومنع ظهور أي تشكيلات سياسية خارج الأطر القانونية. كما يسعى البحث الى التأكيد على دور التنظيم القانوني للأحزاب في حماية النظام السياسي واستقرار مؤسسات الدولة.

ثالثا/ مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التساؤل عن مدى كفاية العقوبات التي قررها المشرع لردع الجهات او الافراد عن انشاء أحزاب سياسية غير مرخصة، ومدى فعالية هذه العقوبات في تحقيق الالتزام بمبدأ الشرعية القانونية في تأسيس الأحزاب وتنظيمها.

رابعا/ نطاق البحث: ينحصر نطاق هذا البحث ضمن احكام قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، باعتباره الاطار التشريعي الذي ينظم شروط تأسيس الأحزاب السياسية وإجراءات ترخيصها والعقوبات المترتبة على مخالفة احكامه.

خامسا/ خطة البحث: تتكون خطة البحث من مبحثين تسبقهما مقدمة نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص، اما المبحث الثاني فكرسناه لبيان الاحكام الموضوعية لجريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص، ثم نختم الدراسة بأهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول مفهوم جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

تعد جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص من الجرائم التي تمس النظام السياسي للدولة، اذ تمثل خرقا صريحا لأحكام قانون الأحزاب السياسية العراقي الذي وضع اطارا قانونيا ينظم عملية تأسيس الأحزاب وفق ضوابط وشروط محددة. وتنبع خطورة هذه الجريمة بقيامها بزعزعة استقرار النظام السياسي واضعاف الثقة في مؤسسات الدولة. ولفهم هذه الجريمة على نحو دقيق، يتعين بيان تعريفها وطبيعتها القانونية وتحديد عناصرها وخصائصها، مع التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم ذات الصلة في المجال السياسي.

المطلب الأول تعريف جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص وطبيعتها القانونية

يهدف هذا المطلب الى بيان مفهوم جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص من خلال استعراض تعريفها في التشريع والفقه والقضاء ثم التطرق الى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول تعريف جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

يعد تحديد مفهوم جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص خطوة ضرورية لفهم طبيعتها القانونية وحدودها، اذ ان وضوح التعريف يسهم في تمييزها عن غيرها من الأفعال المجرمة في المجال السياسي.

أولا/ التعريف التشريعي: لم يضع المشرع العراقي تعريفا صريحا للجريمة محل البحث، بل اكتفى بتجريم الفعل وبيان العقوبة المقررة له ضمن احكام قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ دون تحديد مفهومها بصورة مباشرة. وكذلك نجد ان المشرع المصري لم يقوم بوضع تعريف للجريمة محل البحث أيضا.

ثانيا/ التعريف الفقهي: اما بالنسبة للتعريف الفقهي فقد عرف الفقه هذه الجريمة بأنها (إتيان الجاني سلوكا مخالفا للتنظيم القانوني لأداء الأحزاب السياسية بالشكل الذي يضر بوجود وثقة المواطنين بالأحزاب السياسية)[١] .

ثالثا/ التعريف القضائي: لم يصدر عن القضاء العراقي والقضاء المصري تعريف واضح ومستقل للجريمة محل البحث، نظرا لندرة القضايا التي طرحت امام المحاكم بهذا الخصوص.

ومن خلال ما تقدم، يمكن تعريفها بأنها: هي قيام شخص او مجموعة بتأسيس حزب سياسي خارج الاطار القانوني ودون الحصول على الترخيص الرسمي، بما يشكل مخالفة لأحكام قانون الأحزاب السياسية ويعد فعلا مجرما يستوجب اخضاع مرتكبه للمساءلة الجنائية.

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لجريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

تُعد جريمة إنشاء حزب سياسي غير مرخّص جريمة سياسية ذات طابع وقائي تقع ضمن الجرائم الماسة بالنظام العام، وذلك لأنها تستهدف البنية الدستورية للدولة وتنظيمها السياسي، وتمسّ مشروعية العمل الحزبي الذي يشكّل أحد مظاهر المشاركة السياسية المشروعة حيث ان الأحزاب تمثل مجموعة من الشرائح الاجتماعية[٢]. ويهدف المشرّع من تجريم هذا الفعل إلى حماية النظام الدستوري، وضمان خضوع الأحزاب لمبدأ المشروعية،

وتنظيم الحياة السياسية وفق إطار قانوني واضح، ومنع ظهور تنظيمات غير خاضعة للرقابة قد تهدد الأمن والنظام العام أو تعمل خارج الشرعية وبذلك تتميز هذه الجريمة بـ ثلاث سمات رئيسية وهي:

١. جريمة سياسية

لأنها تتعلق بتنظيم العمل السياسي وعلاقته ببنية الدولة وسلطاتها وآليات المشاركة الشعبية..

٢. جريمة على النظام العام

لكونها تمسّ الاستقرار السياسي للدولة والمصلحة العامة، لا مصلحة فرد معين..

٣. جريمة وقائية ذات طابع احترازي

فالمشرّع لا ينتظر تحقق نتيجة ضارة، ويكفي مجرد إنشاء أو الشروع بإنشاء الحزب دون ترخيص لقيام الجريمة، باعتبارها تهديداً محتملاً للنظام العام..

المطلب الثاني ذاتية جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

تتطلب دراسة الجريمة محل البحث بيان ذاتيتها من خلال تحديد اهم خصائصها، ثم تمييزها عن غيرها من الجرائم التي تبدو مشابهة لها وذلك لإيضاح حدودها وموقعها ضمن القانون وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول خصائص جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

تتسم جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص بعدة خصائص تبرز خطورتها واثرها على النظام العام واهمها:

أولا/ المساس بالنظام العام: يترتب على ارتكاب هذه الجريمة تهديد مباشر لاستقرار النظام السياسي والقانوني في الدولة لانها تحدث من قبل جهة تعد ضرورية لتنوير الرأي العام في البلاد[٣]، حيث ان مثل هكذا جريمة تعمل ازدواجية في القوى السياسية وتضعف هيبة السلطة القانونية.

ثانيا/ قابليتها للمساءلة الجماعية: يمكن ان تقع الجريمة من شخص طبيعي او مجموعة من الأشخاص بالاشتراك، نظرا لطبيعتها التنظيمية التي تتطلب تعاونا بين اكثر من فرد في انشاء الحزب[٤].

ثالثا/ ارتباطها بمبدأ الشرعية الدستورية: تجسد هذه الجريمة انتهاكا لمبدأ الشرعية الدستورية الذي يلزم جميع الكيانات الدستورية بالعمل ضمن اطار القانون.

رابعا/ إمكانية اتخاذ تدابير إدارية ووقائية موازية للعقاب الجنائي: تتيح الجريمة للسلطات المختصة ليس فقط توقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها بل أيضا اتخاذ إجراءات إدارية ووقائية (كحظر نشاط الحزب، تجميد اصوله، او حل التشكيل غي المرخص) لحماية النظام السياسي ومنع استمرار المخالفة.

الفرع الثاني تمييز جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص عما يتشابه معها من الجرائم

سوف نقوم في هذا الفرع بتمييز الجريمة محل البحث عما يتشابه معها من الجرائم من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف وكما يلي:

أولا: تمييز الجريمة محل البحث عن جريمة تمويل نشاط سياسي او حزبي بصورة غير قانونية

ان المقصود بتمويل نشاط سياسي او حزبي هو تقديم موارد مادية او أموال لدعم نشاط حزبي او سياسي بشكل يخالف القواعد القانونية بغرض دعم نشاط يخالف احكام القانون[٥] وفيما يلي سوف نبين اهم أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين وعلى النحو الاتي:

أ. أوجه الشبه

١. الطابع السياسي: كلا الجريمتين لهما طابع سياسي ويؤثران في موازين العمل الحزبي والحياة السياسية.

٢. ارتباطهما باستمرارية كيان سياسي غير قانوني: كلا الفعلين قد يؤديان الى وجود كيان سياسي خارج القانون.

٣. تهديد النظام العام: كلاهما قد يؤديان الى اضعاف الثقة بالمؤسسات وتزعزع الاستقرار السياسي ان انتشرتا.

ب . أوجه الاختلاف

١. طبيعة الفعل: ان التمويل فعل اقتصادي مالي يختص بتوريد موارد بينما الانشاء فعل تنظيمي تأسيسي يتمثل بأنشاء هيكل تنظيمي سياسي.

٢. المسؤولية الجنائية: الممول قد يحمل مسؤولية شريك في الجريمة بينما المؤسس يحمل مسؤولية فاعل اصلي للجريمة.

ثانيا: تمييز الجريمة محل البحث عن جريمة التزوير او انتحال صفة للحصول على ترخيص حزب

ان جريمة تزوير او انتحال صفة للحصول على ترخيص حزب تتمثل بأعداد او استعمال مستندات مزورة او انتحال صفة جهات او اشخاص مخولين للحصول على ترخيص او معاملة رسمية تمكن من ممارسة نشاط حزبي بصورة تبدو مرخصة حيث ان انتحال الشخصية هو الظهور امام الغير بمظهر الذي قام باحتيال شخصيته بحيث الناس تعتقد انها تتعامل مع من تم انتحال شخصيته[٦] وفي الجريمة محل البحث يقوم الجاني بانتحال شخصية شخص محدد للحصول على ترخيص لأنشاء الحزب. وفيما يلي سوف نستعرض اهم الشبه والاختلاف بين هذه الجريمة والجريمة محل البحث وعلى الوجه الاتي:

أ. أوجه الشبه

١. الغاية العملية: كلا الفعلين يسعيان لإضفاء صفة قانونية على نشاط حزبي غير مشروع في الجريمة محل البحث بالإنشاء المباشر دون ترخيص وفي الجريمة محل المقارنة بطريقة احتيالية.

٢. تهديد شرعية الإجراءات: كلاهما يضر بنزاهة الإجراءات الإدارية ويقوض ثقة الجهات الرقابية والمجتمع في أوراق وقرارات الترخيص.

٣. إمكانية التجاور في الواقعة نفسها: كثيرا ما يرافق انشاء حزب غير مرخص محاولات للتغطية عليه بالمستندات المزورة او الانتحال للحصول على مظهر شرعي.

ب . أوجه الاختلاف

١. الطبيعة القانونية المستقلة: التزوير جريمة قائمة بذاتها في قانون العقوبات بنطاق أوسع من الشأن الحزبي ولا يلزم ان يتصل بحزب سياسي لكي تتحقق اما الانشاء مرتبط حصريا بضوابط قانون الأحزاب.

٢. الهدف او الغاية: ان التزوير يقوم بهدف ايهام السلطة باستحقاق ترخيص او وثيقة اما الانشاء فيتم بدون استخدام وسيلة احتيالية لكن الهدف منه انشاء حزب بشكل مخالف للترخيص.

المبحث الثاني الاحكام الموضوعية لجريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

تتعلق الأحكام الموضوعية لجريمة إنشاء حزب سياسي غير مرخص بتحديد أركان الجريمة وشروط تحققها. كما توضح العقوبات المقررة لها. وتهدف إلى تنظيم مساءلة مرتكب الجريمة بطريقة عادلة وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول الركن الخاص بجريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

يشكل الركن الخاص لجريمة إنشاء حزب سياسي غير مرخص جوهر الجريمة، وهو وجود الحزب السياسي نفسه. ويهتم هذا الركن بتحديد ماهية الحزب، وعناصره الأساسية، وشروط تأسيسه القانونية، بما يتيح التمييز بين الأحزاب المرخصة وغير المرخصة وسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الأول تعريف الحزب السياسي وعناصره

يتناول هذا الفرع تعريف الحزب السياسي لتوضيح مفهومه بشكل دقيق. كما يسلط الضوء على العناصر الأساسية التي يتكون منها الحزب. ويهدف ذلك إلى فهم طبيعة الحزب ومكوناته الجوهرية

أولا/ تعريف الحزب السياسي

أن من الناحية التشريعية فلقد عرف المشرع العراقي (الحزب او التنظيم السياسي هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت اي مسمى على اساس مبادئ و اهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور و القوانين النافذة)[٧] .اما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف الحزب السياسي بانه(كل جماعة منضمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ واهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم)[٨]اما بالنسبة للفقه فقد تم تعريفه بتعاريف عديدة منها "هو مجموعة منظمة من الافراد يتفقون على مبادئ وسياسات معينة ويعملون من خلال الوسائل الديمقراطية للوصول الى السلطة وتنفيذ برنامجهم السياسي". اما بالنسبة للقضاء العراقي فلم نجد أي تعريف للحزب السياسي فيه اما القضاء المصري فعرف الحزب السياسي ان(لا يعدو ان يكون جماعة منظمة او تنظيما لمجموعة من المواطنين يعمل كوحدة سياسية لتجميع الناخبين والحصول على تأييدهم لأهداف وبرامج تتعلق بالشؤون السياسية)[٩].

ثانيا/ عناصر الحزب السياسي

يعد الحزب السياسي من اهم الكيانات التي تسهم في بناء النظام الديمقراطي، واقيام الحزب بصورة قانونية صحيحة يجب ان تتوافر فيه مجموعة من العناصر الجوهرية التي تحدد طبيعته ووظيفته السياسية وهي كالاتي:

أولا/ العضوية: يقصد بها انتماء مجموعة من الافراد الى حزب واحد يتشاركون في رؤيته السياسية ويعملون على تنفيذ برامجه وأهدافه المعلنة[١٠] .

ثانيا/ التنظيم: يتمثل في التزام أعضاء الحزب بنظامه الداخلي ولوائحه التنظيمية، بما يضمن وحدة التوجه وتحقيق الأهداف التي أنشئ الحزب من اجلها[١١].

ثالثا/ الأيديولوجية: وهي المنهج الفكري والسياسي الذي يستند اليه الحزب في صياغة برامجه ومواقفه من القضايا العامة، وتعد أساس تميزه عن غيره من الأحزاب[١٢].

رابعا/ الهدف: يمثل الغاية الأساسية التي يسعى الحزب الى تحقيقها من خلال المشاركة في الحياة السياسية، ويعد من اهم العناصر التي تبرر وجوده القانوني والسياسي[١٣].

الفرع الثاني شروط تأسيس الحزب السياسي

يتناول هذا الفرع الشروط الواجب توافرها لتأسيس الأحزاب السياسية، سواء تلك المتعلقة بالحزب نفسه أو بالأشخاص المؤسسين. وتهدف هذه الشروط إلى ضمان قانونية نشاط الحزب وتنظيمه بشكل سليم وفق القوانين المعمول بها ولقد وضع المشرع نوعين من الشروط وتنقسم الى قسمين شروط متعلقة بالحزب نفسه وشروط متعلقة بالأشخاص المؤسسين او الأعضاء كالاتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالحزب نفسه:

ان هنالك مجموعة من الشروط التي نص عليها قانون الأحزاب السياسية العراقي كشروط أساسية لتأسيس أي حزب سياسي في المادة ٨ منه والتي نصت(يشترط لتأسيس اي حزب ما يأتي:-

١: عدم تعارض مبادئ الحزب او اهدافه او برامجه مع الدستور .

٢: يكون للحزب برنامجه الخاص لغرض تحقيق اهدافه .

٣: ان لا يكون تأسيس الحزب و عمله متخذا شكل التنظيمات العسكرية او شبه العسكرية , كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة .

٤: ان لا يكون من بين مؤسسي الحزب او قياداته او اعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة او المشاركة للترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع احكام الدستور)ونستنتج من تلك الشروط ان المشرع لا يسمح بتأسيس أي حزب ما لم تتوفر فيه عدة شروط منها الهدف المشروع ويعني يجب أن يكون للحزب أهداف قانونية ومشروعة، ولا تتعارض مع الدستور أو النظام العام[١٤] وكذلك ان يكون له نظام أساسي أو لائحة داخلية أي وثيقة تحدد اسم الحزب، أهدافه، هيكليته، حقوق وواجبات الأعضاء، وآلية اتخاذ القرارات. ويجب وجود مصدر تمويل قانوني وشفاف، مع الالتزام بتقديم تقارير مالية عند الحاجة وكذلك يجب ان يكون له اسم وألا يكون الاسم أو الشعار مشابه لحزب آخر أو محظور قانونياً.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤسسين أو الأعضاء

اما الشروط الخاصة بمن يؤسس حزبا فقد نصت عليها المادة ٩ من القانون ذاته وتتمثل (يشترط في من يؤسس حزبا ان يكون :-

١: عراقي الجنسية .

٢: اكمل الخامسة و العشرين من العمر , و متمتعا بالأهلية القانونية .

٣: غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد او جريمة مخله بالشرف او جرائم الارهاب او الفساد المالي او الاداري او الجرائم الدولية و غير مشمول بإجراءات المساءلة و العدالة و غير منتمي الى حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق .

٤: غير منتمي لعضوية حزب اخر وقت التأسيس .

٥: ان لا يكون من اعضاء السلطة القضائية و هيئة النزاهة و المفوضية العليا المستقلة للانتخابات و المفوضية العليا لحقوق الانسان و منتسبي الجيش و قوى الامن الداخلي و جهاز المخابرات و الاجهزة الامنية و على من كان منتميا الى حزب ان يختار بين الاستقالة من الحزب او الوظيفة في الجهات المذكورة انفا .

٦- حاصل على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها .

المطلب الثاني الأركان العامة لجريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

ان جريمة إنشاء حزب سياسي غير مرخَّص تعتمد على أركان عامة رئيسية، أهمها الركن المادي والركن المعنوي. الركن المادي يتمثل بالفعل الظاهر للجريمة، بينما الركن المعنوي يتعلق بالقصد والنية لدى الفاعل. هذان الركنان يشكلان الأساس لتكوين الجريمة وسوف نبين هذه الأركان من خلال تقسيمنا هذا المطلب لفرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول الركن المادي لجريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

الركن المادي يمثل الجانب الظاهر والملموس للجريمة، وهو ما يمكن ملاحظته وقياسه على أرض الواقع. في جريمة إنشاء حزب سياسي غير مرخَّص، يكتسب الركن المادي أهمية خاصة لأنه يثبت وقوع الفعل المخالف للقانون، ويشمل العناصر الأساسية التالية:

أولا: السلوك الاجرامي

السلوك هو الفعل الذي يقوم به الفاعل ويشكل أساس الجريمة. في هذه الجريمة، يشمل السلوك أي إجراء أو نشاط يدل على تأسيس حزب سياسي أو حساب سياسي بدون الحصول على الترخيص القانوني المطلوب مثل الإعلان عن تأسيس الحزب أو الحساب السياسي فتح مقر للحزب أو مكان للاجتماعات التنظيمية إعداد أو توزيع لوائح تنظيمية أو برامج سياسية باسم الحزب جمع الأعضاء أو الدعوة للانضمام للحزب أو المشاركة في نشاطاته حيث ان يجب أن يكون السلوك ملموسًا وواضحًا، ويظهر أنه موجه نحو تحقيق الغاية المخالفة للقانون[١٥]، أي ممارسة النشاط السياسي باسم حزب غير مرخَّص.

ثانيا: النتيجة الاجرامية

النتيجة هي الأثر المباشر الذي ينشأ عن السلوك المادي للفاعل. والذي يطال مصلحة جديرة بالحماية[١٦] في هذه الجريمة، تتحقق النتيجة عندما يتم إنشاء الحزب أو الحساب السياسي فعليًا دون ترخيص قانوني، ما يعني حدوث انتهاك صريح لنظام تأسيس الأحزاب السياسية. هذه النتيجة تجعل الفعل محميًا بعقوبة القانون، لأنها تمثل تحقيق الهدف الجنائي للجريمة: مخالفة القانون والسيطرة على نشاط سياسي غير مشروع.

ثالثا: العلاقة السببية

يجب أن يكون هناك رابط مباشر بين السلوك والنتيجة، بحيث يؤدي السلوك الذي قام به الفاعل إلى تحقق النتيجة المادية. أي أن الفعل المادي يجب أن يكون السبب الأساسي لحدوث النتيجة المخالفة للقانون. بدون هذا السلوك، لما تحققت النتيجة المحظورة، مما يثبت ارتباط الفعل بالمخالفة ومسؤولية الفاعل كاملة عن الجريمة.

الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

ان الركن المعنوي يُعدّ من العناصر الجوهرية لتكوين جريمة إنشاء حزب سياسي غير مرخَّص، إذ يحدد نية الفاعل وعلمه بمخالفة القانون، ويميز الفعل الجرمي عن الأعمال غير المقصودة أو الناجمة عن خطأ غير متعمد. ويعتمد تحديد المسؤولية الجنائية على تحقق هذا الركن بالدرجة الكافية لإثبات القصد الجنائي وعليه سنبين في هذا الفرع القصد الجنائي في الجريمة محل البحث وعناصره وعلى الشكل الاتي:

أولاً: القصد الجنائي

القصد الجنائي هو إرادة الفاعل الموجهة نحو ارتكاب الفعل المادي وتحقيق النتيجة المحظورة قانوناً. ويؤدي القصد الجنائي وظيفتين رئيسيتين:

١. فصل الفعل الجرمي عن الأفعال غير المقصودة أو الناتجة عن خطأ عسري

٢. تحديد درجة المسؤولية الجنائية وشدتها وفقًا لمدى عمدية الفاعل وإصراره على مخالفة النظام القانوني المتعلق بالترخيص.

ثانياً: عناصر القصد الجنائي

١. العلم

يشير العلم إلى إدراك الفاعل لوقائع أو ظروف تجعل سلوكه مخالفًا للقانون. ويتطلب القانون درجة من اليقين أو الاحتمال المعقول، بما يعكس وعيًا بالقوانين والأنظمة المنظمة للنشاط السياسي . وفي سياق جريمة إنشاء حزب سياسي غير مرخص، يظهر العلم عندما يكون الفاعل مدركًا لعدم حصوله على الترخيص القانوني، أو لعدم استيفاء شروط التأسيس المنصوص عليها، مثل عدد الأعضاء المؤسسين، أو أغراض الحزب، أو إجراءات التسجيل الرسمية. حيث يمكن الاستدلال على العلم من خلال القرائن الواقعية مثل: إنذارات أو إشعارات رسمية، محاضر اجتماعات تثبت معرفة الفاعل بعدم الترخيص، أو استمرار النشاط بعد رفض التسجيل.

٢. الارادة

تعني الإرادة اختيار الفاعل للقيام بالفعل وتحقيق نتائجه، بحيث يكون السلوك موجهاً وواعيًا نحو النتيجة المرجوة أو المقبولة من قبل الفاعل في هذه الجريمة، تتجلى الإرادة عندما يقوم المؤسسون بأعمال تأسيسية للحزب، مثل إعداد برنامج الحزب، انتخاب الهيئات الإدارية، عقد الاجتماعات، وجمع العضويات، مع العلم بعدم وجود ترخيص رسمي وان الإرادة الجرمية تستلزم تجاوز الفعل للإطار القانوني، أي أن يكون قصد الفاعل موجهًا لممارسة نشاط حزبي بدون الالتزام بالشروط القانونية، أو الاستمرار في النشاط بعد التحذيرات الرسمية ولا تقوم الجريمة عادة إلا بتوافر العلم والإرادة معًا، إذ أن العلم وحده دون إرادة الفعل، أو الفعل الإرادي بدون إدراك مخالفة القانون، لا يكفي لإثبات القصد الجرمي حيث تكمل القرائن الواقعية بعضهما البعض لتكوين صورة متكاملة للقصد، بما يشمل المستندات الرسمية، المراسلات، وسلوك الفاعل بعد معرفة المخالفة.

المطلب الثالث عقوبة جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

تشكّل الأحزاب السياسية إحدى ركائز النظام الديمقراطي، الأمر الذي استوجب إخضاع تأسيسها لإطار قانوني منضبط يضمن شفافية العمل السياسي ويحفظ النظام العام. وبالمقابل، اعتبر المشرّع إنشاء حزب سياسي خارج نطاق الترخيص القانوني نشاطًا غير مشروع يمس أمن الدولة واستقرارها السياسي. ولتحقيق الردع العام والخاص، قرر القانون عقوبات محددة تطال القائمين على هذا الفعل غير المشروع. ومن ثم تبرز أهمية دراسة عقوبة هذه الجريمة بوصفها وسيلة لحماية الشرعية الدستورية وتنظيم الحياة الحزبية في الدولة. وفيما يلي سوف نبين العقوبة الاصلية والتكميلية للجريمة في التشريع العراقي والمصري وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول العقوبة الاصلية لجريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص

العقوبة الأصلية هي الجزاء الجنائي المباشر الذي يقرره القانون لمواجهة السلوك الإجرامي تحقيقًا للردع العام والخاص وصونًا للنظام الاجتماعي. وهي تمثل الأثر القانوني الأساسي المترتب على ثبوت الجريمة بحق الجاني، وتُطبق بحكم قضائي وفقًا للضوابط المقررة تشريعًا وفيما يلي سوف نبين العقوبة الاصلية للجريمة محل البحث في القانون العراقي والمصري وعلى النحو الاتي:

أولا/ العقوبة الاصلية لجريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص في التشريع العراقي

لقد عاقب المشرع العراقي على الجريمة محل البحث في المادة ٤٦ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ حيث عاقبت المادة على جريمة انشاء حزب غير مرخص بعقوبة الحبس وعاقبت على انشاء حزب غير مرخص يحمل أفكارا إرهابية وتكفيرية بعقوبة السجن حيث نصت المادة ٤٦

(اولا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد على سنة كل من انشا او نظم او دار او انتمى او مول خلافا لأحكام هذا القانون حزبا غير مرخص .

ثانيا : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ عشر سنوات كل من انشا او نظم او دار او انتمى او مول حزبا غير مرخص يحمل فكرا تكفيريا او ارهابيا او تطهيرا طائفيا او عرقيا يحرض او يروج له او يبرر له .

ثالثا : تقضي محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة بحل الحزب المذكور و اغلاق مقاره و مصادرة امواله و موجوداته بعد استنفاذ الطعون القانونية .)

وبذلك نرى ان المشرع عاقب على الجريمة بعقوبة السجن اذا كان الفعل يتضمن الانشاء لحزب غير مرخص وعاقب بعقوبة السجن اذا كان هذا الحزب يحمل فكرا إرهابيا او طائفيا او يحرض او يبرر له.

ثانيا/ العقوبة الاصلية لجريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص في التشريع المصري

لقد عاقب المشرع المصري على جريمة انشاء حزب سياسي غير مرخص في المادة ٢٢ من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والتي نصت (يعاقب بالسجن كل من انشأ او أسس او نظم او دار او مول على اية صورة على خلاف هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت أي ستار ديني او وصف جمعية او هيئة او منضمة او جماعة أيا كانت التسمية او الوصف الذي يطلق عليه) .وبذلك نلاحظ ان المشرع المصري قد عاقب على الجريمة محل البحث بعقوبة السجن.

الفرع الثاني العقوبة التكميلية لجريمة أنشاء حزب سياسي غير مرخص

العقوبة التكميلية تُعد وسيلة دعم للعقوبة الأصلية، إذ يقصد بها المشرّع تحقيق حماية أوسع للمجتمع ومعالجة الآثار التي تُخلّفها الجريمة. وهي لا تُفرض كجزاء مستقل، بل تُلازم العقوبة الأصلية وتكمّلها لتحقيق الردع والعدالة. ويشترط القانون أن تُذكر العقوبة التكميلية صراحةً في منطوق الحكم

القضائي حتى يمكن تنفيذها، إذ لا تُطبَّق ضمناً أو تقديراً، وإنما يجب أن ينصّ عليها القاضي بشكل واضح إلى جانب العقوبة الأصلية. وفيما يلي سوف نبين العقوبة التكميلية للجريمة محل البحث في التشريع العراقي والمقارن وعلى النحو الاتي:

أولا/ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

أشار المشرع العراقي في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات إلى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية، حيث أتاح للمحكمة سلطة تقرير حرمان المحكوم عليه من تولي بعض الوظائف أو الخدمات العامة. وتتميز هذه العقوبة بأنها لا تلحق بالعقوبة الأصلية تلقائياً، أي أنها ليست عقوبة تبعية، بل يشترط أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه[١٧]. وفيما يتعلق بالجريمة محل البحث، وهي إنشاء حزب سياسي غير مرخص، لا يحق للقاضي الحكم بعقوبة تكميلية إلا إذا كانت الجريمة متصلة بأفكار إرهابية أو تكفيرية أو عنصرية أو تدعو للتطهير العرقي، والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن. ففي هذه الحالة، يستطيع القاضي تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في قانون العقوبات. أما إذا كان إنشاء الحزب السياسي غير المرخص مجرد سلوك إداري مخالف للقانون، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، فإن القاضي لا يمكنه تطبيق العقوبة التكميلية لمجرد ارتكاب هذا السلوك. اما المشرع المصري فيعد موقفه مشابه لموقف المشرع العراقي حيث ان لو ينص على العقوبة التكميلية للجريمة بشكل صحيح بل اكتفى بذكر هذه العقوبة التكميلية على من يرتكب جناية معاقب عليها بالسجن.

ثانيا/ المصادرة

المصادرة هي عقوبة تكميلية يقضي بها القانون بمصادرة أموال أو أشياء معينة للمتهم، كإجراء إضافي للعقوبة الأصلية، بغض النظر عن طبيعة العقوبة الأصلية، وتهدف إلى تجريد المحكوم عليه من منفعة معينة ترتبط بالجريمة أو بأموالها. ولقد نص المشرع العراقي على المصادرة كعقوبة تكميلية للجريمة محل البحث في المادة ٤٦ من قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ التي نصت (ثالثا : تقضي محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة بحل الحزب المذكور و اغلاق مقاره و مصادرة امواله و موجوداته بعد استنفاذ الطعون القانونية) . كما أن المشرع المصري أتاح للقاضي الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت نتيجة الجريمة، وذلك وفقًا للمادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، التي نصت على عقوبة المصادرة للجرائم بشكل عام، دون أن يخصص نصًا مستقلًا لعقوبة المصادرة بالنسبة للجريمة موضوع البحث.

الخاتمة

تتناول هذه الخاتمة أهم النتائج التي تم التوصل إليها من دراسة جريمة إنشاء حزب سياسي غير مرخَّص، كما تقدم مجموعة من التوصيات العملية التي تهدف إلى تعزيز الالتزام بالقانون وتنظيم الحياة الحزبية بطريقة شفافة ومنضبطة. تهدف هذه الخاتمة إلى توضيح أبعاد الجريمة من الناحية القانونية والعملية، وتقديم مقترحات تسهم في الحد من المخالفات المستقبلية.

أولا/ الاستنتاجات:

١. جريمة إنشاء حزب سياسي غير مرخَّص تمثل انتهاكًا صريحًا للقوانين المنظمة للعمل الحزبي، وتبرز أهمية الالتزام بالإجراءات الرسمية لتأسيس الأحزاب.

٢. القصد الجرمي في هذه الجريمة يقوم على عنصرَي العلم والإرادة، حيث يشكل إدراك الفاعل بعدم وجود الترخيص واختياره لممارسة النشاط السياسي رغم ذلك، أساس تحديد المسؤولية الجنائية.

٣. القرائن والوثائق الرسمية مثل المراسلات، محاضر الاجتماعات، أو استمرار النشاط بعد رفض الترخيص، تعد أدوات أساسية لإثبات ارتكاب الجريمة أمام القضاء.

٤. التجريم يهدف إلى حماية النظام السياسي والقانوني وضمان تنظيم الحياة الحزبية بطريقة شفافة ومنضبطة، مما يقلل من المخاطر المرتبطة بانتشار الأحزاب غير القانونية.

٥. تحليل الجريمة يظهر الحاجة إلى وضوح النصوص القانونية وتحديد الإجراءات اللازمة لتأسيس الأحزاب، بما يسهم في تقليل الانتهاكات وتحقيق العدالة القانونية.

ثانيا/ التوصيات:

١. زيادة الوعي القانوني بين المواطنين والمجموعات السياسية حول شروط تأسيس الأحزاب لتقليل المخالفات الناتجة عن الجهل بالقانون.

٢. تعزيز الرقابة والمتابعة من قبل الجهات المختصة لضمان التزام الأحزاب القائمة بالقوانين واللوائح، مع إصدار إنذارات واضحة قبل اتخاذ أي إجراءات جنائية.

٣. مراجعة وتطوير النصوص القانونية لتحديد مسؤولية كل من الفاعلين بدقة، وتوضيح حدود العلم والإرادة في ارتكاب الجريمة.

٤. تسهيل إجراءات تأسيس الأحزاب المرخصة لتعزيز تنظيم الحياة السياسية والحد من انتشار الأحزاب غير القانونية.

٥. تعزيز التعاون بين الأجهزة القضائية والإدارية لضمان تطبيق القانون بشكل متوازن يحمي النظام السياسي ويتيح الحق في التنظيم السياسي المشروع.

هوامش البحث:

(١) عباس كاظم خطاب، الحماية الجنائية لحقوق المواطنة السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون . جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٨٦.

(٢) جبار علي عبد الله، تنظيم الحزب السياسي في المنظومة القانونية العراقية، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص٤٨.

(٣) د. عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي في العراق، ط١، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٢٧.

(٤) حوراء كريم محسن، سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، رسالة ماجستير، كلية القانون . جامعة ميسان، ٢٠٢٥، ص١٤.١٧

(٥) سامر ناهض خضير، التمويل السياسي (دراسة في تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص١١٠.

(٦) كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة انتحال الوظائف والصفات في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://share.google/BoyFdCK6Ey1KbWb8u

(٧) المادة ٢ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥

(٨) المادة ٢ من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

(٩) حكم محكمه القضاء الاداري المصري والطعن رقم ٣٩١٠ لسنه ٤٦ في جلسه ١/ ٢ ٢٠٠٠/ منشور في مختارات من المبادئ القانونية التي قررتها محكمه القضاء الاداري في الفترة من اكتوبر ١٩٩٩ حتى اكتوبر ٢٠٠٠ المكتب الفني صفحه ٩٨ اشاره اليه د. رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحريه تأسيس واداء الاحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ٢١.

(١٠) سحر جريان عطية، المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافا لأحكام قانون الأحزاب السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون . جامعة بابل، ٢٠٢٥، ص٥٠.

(١١) د. صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢١.

(١٢) د. محمود كاظم المشهداني، النظم السياسة، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٠١٦.

(١٣) عامر فاخوري، الأحزاب السياسية ودورها في الحياة الديمقراطية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، ص٩٠.٩١.

(١٤) د. مصدق عادل طالب، شرح قانون الأحزاب السياسية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٦، ص٦٧.

(١٥) د. محمد عبد الفتاح الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والارهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، ص٧٥.

(١٦) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٦، مكتبة الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٣٣.

(١٧) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام . النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون مكان نشر، ٢٠١٢، ص١٤٨.

المصادر

أولا: الكتب

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٦، مكتبة الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.

٢. رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.

٣. سامر ناهض خضير، التمويل السياسي (دراسة في تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.

٤. د. عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي في العراق، ط١، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.

٥. د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات . القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون مكان نشر، ٢٠١٢.

٦. د. محمود كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٩.

٧. د. مصدق عادل طالب، شرح قانون الأحزاب السياسية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

أ. الرسائل

١. حوراء كريم محسن، سياسة التجريم والعقاب في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، رسالة ماجستير، كلية القانون . جامعة ميسان، ٢٠٢٥.

٢. سحر جريان عطية، المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافا لأحكام قانون الأحزاب السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون . جامعة بابل، ٢٠٢٥.

٣. عباس كاظم خطاب، الحماية الجنائية لحقوق المواطنة السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون . جامعة بابل، ٢٠١٥.

ب. الاطاريح

صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢.

ثالثا: البحوث والمجلات والمقالات

١. جبار علي عبد الله، تنظيم الحزب السياسي في المنظومة القانونية العراقية، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.

٢. عامر فاخوري، الأحزاب السياسية ودورها في الحياة الديمقراطية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، بلا سنة نشر.

٣. كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة انتحال الوظائف والصفات في القانون العراقي، مقال منشور علئ الموقع الالكتروني https://share.google/BoyFdCK6Ey1KbWb8u

٤. محمد عبد الفتاح الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والارهابية في التشريع المصري، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٩٧.

رابعا/ القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥. قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

٦. قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.